

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٨٣

بشأن إحالة الجرائم المنصوص عليها في قانون الخدمة العسكرية والوطنية
إلى القضاء العسكري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام
العسكرية ،

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وقرار
رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٨٣ بامتدادها ،

قرر :

(المادة الأولى)

تحال إلى القضاء العسكري كافة الجرائم المنصوص عليها في قانون الخدمة العسكرية
والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ والجرائم المرتبطة بها ، والتي تقع خلال
فترة إعلان حالة الطوارئ ، مالم تكن قد رفعت عنها الدعوى العمومية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ صفر سنة ١٤٠ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك